قرار لمجلس المنافسة عدد 79/ق/2025 صادر في 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 059/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) والمتعلق بتولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA»، عبر اقتناء نسبة 46,6 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 068/2025 بتاريخ 26 من شوال 1446 (25 أبريل 2025) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا مبرمة بين أطراف العملية بتاريخ 17 يناير 2025، تنص على شروط تولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA»، عبر اقتناء نسبة 46,6% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA»، عبر اقتناء نسبة 46,6 % من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية :** «Watec SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 1987، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 51549، والكائن مقرها الاجتماعي برقم 136، شارع ابن تاشفين، بالدار البيضاء. وتنشط الشركة في قطاع تقنيات المياه، حيث تقدم مجموعة متكاملة من الخدمات لتلبية احتياجات معالجة المياه وتدبيرها. وتعد «Watec SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمار «AM Invest Morocco» ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Watec Distribution SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2018 بمبادرة من شركة «Watec SA» وبشراكة مع الصندوق الاستثماري «3P Fund»، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 20829، والكائن مقرها الاجتماعي بقطعة رقم 282، الطابق 3، المنطقة الصناعية الجنوب-الغربي، المحمدية. وتنشط الشركة في مجال توزيع وصيانة المعدات والمنتجات الخاصة بمعالجة المياه، والضخ، والهندسة الهيدروليكية، وكذلك في مجالات حمامات السباحة والرفاهية ؛

وحيث إن الأطراف المبلغة قدمت وثائق وتصريحات مفادها أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى تعزيز التكامل داخل مجموعة Watec، ولا سيما في مجالي سلسلة التوريد والتوزيع، بالإضافة إلى الاستجابة لاحتياجات المجموعة وكافة عملائها، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. كما ستكمن هذه العملية شركة «Watec Distribution» من التموقع في دينامية نمو قطاع الماء وآفاقه، مما يساهم في تسريع وتيرة توسعها وتعزيز سيادتها على القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتطورها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق معالجة المياه والمياه العادمة (Marché du traitement des eaux et des eaux usées) ؛

- سوق المعدات والبنى التحتية المائية (Marché des équipements et infrastructures aquatiques) ؛

- سوق الطاقات الشمسية (Marché des énergies solaires) ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وأخذا بعين الاعتبار خصائص العرض والطلب داخل الأسواق المرجعية، واعتبارا لكون المنشآت المعنية تقوم بتسويق منتجاتها وخدماتها في كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في سوق معالجة المياه والمياه العادمة، وسوق المعدات والبنى التحتية المائية، وسوق الطاقات الشمسية، لكون حصص السوق لطرفي العملية تبقى ضعيفة، حيث تتراوح نسبتها في الأسواق المرجعية المذكورة ما بين 0 و10 بالمائة، فضلا عن تموقعها على مستويات مختلفة من سلسلة القيمة في الأسواق المعنية، وبالتالي لن تمكن الطرف المقتني من خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. علاوة على ذلك، تتسم هذه الأسواق بتواجد مجموعة من الشركات المنافسة التي تمتلك حصصا مهمة في الأسواق المعنية ؛

كما أن هذه العملية تقتصر على تحول الجهة المقتنية من المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة إلى المراقبة الحصرية لها دون تأثير يذكر في الأسواق المعنية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة، رغم وجود تكامل بين أنشطة طرفي العملية على مستوى سوق معالجة المياه والمياه العادمة، كون طرفي العملية ينشطان في مراحل مختلفة من سلسلة القيمة، إذ تنشط الجهة المقتنية في قطاع تصميم وهندسة وإنجاز حلول معالجة المياه، في حين تنشط الشركة المستهدفة في قطاع توريد وتسويق معدات المعالجة. ويتبين من تحليل السوقين المذكورتين، أن حصص الطرفين فيهما تبقى محدودة، إذ تتراوح ما بين 5 و10 بالمائة بالنسبة للجهة المقتنية، وما بين 0 و5 بالمائة بالنسبة للجهة المستهدفة، علاوة على غياب تقاطع مباشر بين زبائن الطرفين، حيث تنشط الشركة المقتنية حصريًا في السوق العمومية، بينما تركز الشركة المستهدفة أنشطتها في السوق الخاصة، مما يستبعد وجود أي قدرة على إقصاء المنافسين من السوق ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 059/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Watec SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Watec Distribution SA» .

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 من ذي القعدة 1446 (27 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعيد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العيد محسومي.